توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر –المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي–

د/ميمونة سعاد أستاذة محاضرة "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالضبط نص المواد 800 و801 و802، اعتمد المشرع الجزائري في ضبط قواعد الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، على أسلوب المعيار العام الذي يرد عليه حالات استثنائية. حيث ضبط قواعد الاختصاص الوظيفي استنادا لمعيار عام هو المعيار العضوي، والذي شكل قاعدة عامة مرجعية تم بمقتضاها بيان ما يعد منازعة إدارية وجرى على أساسها توزيع الاختصاص القضائي، وفي ذات الشأن تم النص على حالات استثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي. واستثناء على هذه القاعدة العامة تم الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديد المنازعة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: المنازعة الإدارية، الاختصاص القضائي، القضاء الإداري، القضاء العادي.

Abstract:

By referring to the Algerian civil and administrative procedures code, precisely articles 800, 801 and 802, the Algerian legislator relied upon the general criterion method which stipulates exceptional cases. It sets the rules of functional competence on the basis of a general criterion, namely the organic criterion, which forms a general reference rule under which the administrative litigation was defined and the jurisdictional competence was distributed. In the same context, exceptional cases were stipulated for administrative litigations for which settlement is attributed to ordinary justice. And as an exception from this general rule, the objective or material criterion was relied upon to determine the administrative litigation.

مقدمة:

تجتهد الدول فيما يخص تنظيمها القضائي في البحث عن أفضل السبل وأحسن الأساليب لضبط قواعد اختصاص هيئاتها القضائية، لذلك نجدها تجتهد في الأدوات المعتمدة لرسم حدود كل جهة قضائية. وتزيد شدة التباين في الأساليب المعتمدة عند الدول التي اتخذت من الازدواجية طريقا للتنظيم القضائي، حيث تختلف هذه الأخيرة في أسلوب توزيع الاختصاص بين القضائين العادي والإداري.

ويتراوح هذا الاختلاف بين ثلاثة أساليب، أسلوب يقوم على تعداد المشرع وحصره للموضوعات التي تندرج ضمن اختصاص كل جهة قضائية وبشكل لا يدع مجالا للتنازع أو التضارب في الاختصاص بين جهتي القضاء العادية والإدارية.[1] وأسلوب آخر يقوم بموجبه المشرع بضبط وتحديد اختصاص إحدى جهتي القضاء على سبيل الحصر، والتي غالبا ما تكون جهة القضاء الإداري.[2] وأسلوب ثالث يقتصر فيه المشرع على وضع قاعدة عامة يتحدد بناء عليها اختصاص كل جهة قضائية، وينحصر دور المشرع هنا بتحديد الحالات الاستثنائية التي تفلت من رقابة هذا النوع من القضاء وكذا استثناء يرد على المعيار العام المعمول به.[3]

بناء على ما سبق، اعتمد المشرع الجزائري بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالضبط نص المواد 800 و801 و802، في ضبط قواعد الاختصاص القضائي على الأسلوب الثالث، أي أسلوب المعيار العام الذي يرد عليه حالات استثنائية، حيث ضبط قواعد الاختصاص الوظيفي استنادا لمعيار عام هو المعيار العضوي، والذي شكل قاعدة عامة مرجعية تم بمقتضاها بيان ما يعد منازعة إدارية وجرى على أساسها توزيع الاختصاص القضائي، وفي ذات الشأن تم النص على حالات استثنائية لمنازعات إدارية يعود الفصل فيها للقضاء العادي. واستثناء

على هذه القاعدة العامة تم الأخذ بالمعيار الموضوعي أو المادي في تحديد المنازعة الإدارية.[4]

من ثم، فما هو مجال اختصاص القضاء الإداري في الجزائر استنادا على المعيار العضوي كقاعدة عامة وكذا المعيار المادي ولكن كاستثناء فقط؟

على هذا الأساس، ستقسم الدراسة إلى مطلبين، سيتضمن الأول المعيار العضوي كأساس لاختصاص القضاء الإداري، أما المطلب الثاني فسيخصص للمعيار المادي كاستثناء.

المطلب الأول: المعيار العضوي[5] كأساس لاختصاص القضاء الإداري.

من خلال المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم في سنة 2011، فالواضح بأن المشرع الجزائري قد أخذ بأبسط معيار في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وهو المعيار العضوي، حيث ركز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع بصرف النظر عن طبيعة النشاط، إذ يكون النزاع إداريا وينعقد الاختصاص بالتالي لجهات القضاء الإدارية إذا كان أحد أطراف النزاع أحد الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في النصوص سالفة الذكر.

لذا سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، سيتضمن الأول نطاق تطبيق المعيار العضوي وأبرز تطبيقاته في القانون الجزائري، أما الثاني فسيخصص للاستثناءات الواردة على هذا المعيار.

الفرع الأول: نطاق تطبيق المعيار العضوي وأبرز تطبيقاته في القانون الجزائري.

بما أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أخذ بالمعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري وذلك على أساس أن يكون أحد أطراف هذا النزاع شخصا معنويا عاما. لذا سنحدد أولا أنواع هذه الأشخاص المعنوية العامة

التي وإذا كانت طرفا في هذا النزاع عد نزاعا إداريا، أي مجالات تطبيق المعيار العضوي.أما ثانيا فسنخصصه لأبرز تطبيقات هذا المعيار في القانون الجزائري.

أولا: مجالات تطبيق المعيار العضوي: تتجلى مجالات تطبيق المعيار العضوي في الجزائر ومن خلال المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم في سنة 2011 فيما يلي:

1- الدولة: المقصود بالدولة هنا هو المفهوم الضيق لها والمتمثل في السلطة المركزية، لا المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري والقائم على اعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاثة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية[6]، وتتمثل السلطات الإدارية المركزية في:

أ- رئاسة الجمهورية: التي تشتمل على رئيس الجمهورية، وعلاوة على الرئيس تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس والمتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة، كالأمانة العامة والديوان الرئاسي إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة، مديرية الأرشيف، مديرية الوثائق العامة...

ب- الوزارة الأولى: ويرأسها الوزير الأول الذي يساعده في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمدير الديوان والأمين العام للحكومة...

ج- الوزارات: تتكون الوزارة من الوزير ومصالح إدارية أخرى كالأمانة العامة للوزارة، ديوان الوزير، المديريات بتفرعها، المصالح الخارجية...

د- الهيئات العمومية الوطنية: وينصرف هذا المفهوم إلى الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، كما ينصرف إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة

القضائية العليا والمجلس الدستوري حينما تباشر تلك الهيئات أعمالا وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها[7].

2- الولاية: وهي الجماعة الإقليمية الأولى للدولة، وللولاية كشخص معنوي عام هيئتان هما[8]: جهاز المداولة هي المجلس الشعبي الولائي، وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة كمجلس الولاية والأمانة العامة، المفتشية العامة، دوائر الولاية. [9]

3- البلدية: وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة والتي تحوي: جهاز المداولة وهو المجلس الشعبي البلدي، جهاز التنفيذ ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة البلدية[10] والتي تتكون أساسا من الأمين العام والمصالح البلدية كمصلحة تسيير المستخدمين والحالة المدنية والانتخابات. [11]

4- المؤسسات العامة الإدارية: وهي تلك المؤسسات التي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها العامة الإدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها لأحكام القانون الإداري[12]، كما ينظر في منازعاتها القضاء الإداري، مستخدموها موظفون عامون وقراراتها هي قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وأموالها عامة. ومن أمثلتها: المدرسة الوطنية للإدارة[13]، الوكالة الوطنية لحماية البيئة[14].

ثانيا: أبرز تطبيقات المعيار العضوي في القانون الجزائري: سنعمل من خلال هذا العنصر على استعراض أبرز التطبيقات القانونية للمعيار العضوي في النظام القانوني الجزائري، وذلك بغرض تبيان مدى التمسك بالعمل بهذا المعيار وبالتالي استظهار مدى قيمته في المنظومة القانونية الجزائرية.

1- في المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة: يشكل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة أحد مصادر اكتساب المال العام وأحد الآليات المعتمدة من طرف الدولة لتكوين رصيد عقاري للقيام بالمشاريع التنموية للتصدي للمضاربات العقارية.[15] ونظرا لخطورة هذا الإجراء الاستثنائي أحاطه المشرع بعدة شروط وضمانات ووسائل لحماية الملكية الخاصة، لتكون الإدارة عند ممارستها لإجراء النزع ملزمة بالتقيد بالإجراءات والشكليات التي حتم عليها المشرع سلوكها واحترامها[16]، وزيادة منه في ضمانات الحماية للمنزوع منه أتاح المشرع للقضاء المختص سلطة الفصل في مشروعية تلك الإجراءات.[17]

والدارس للنصوص القانونية الناظمة لمسائل نزع الملكية في الجزائر يجد أن الاختصاص القضائي بمنازعات نزع الملكية معقود للقضاء الإداري للفصل في الدعاوى التي يرفعها من نزعت ملكيته ضد التجاوزات التي ترتكبها الإدارة النازعة، من دعاوى إلغاء قرار النزع ودعاوى التعويض...، عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل في سنة 2011، على اعتبار أن الإدارة هنا هي طرف في النزاع لأن نزع الملكية إجراء حصره المشرع في جهات إدارية محددة، وهي الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك أو حقوق عينية عقارية تقع على تراب ولاية واحدة، أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية إذا تعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية[18]، أو بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول متى تعلق الأمر بعمليات البنا التحتية ذات البعد الوطني الإستراتيجي[19].

2- في منازعات الضمان الاجتماعي: طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري

والمالي للضمان الاجتماعي[20]، فمؤسسات الضمان الاجتماعي مؤسسات خاصة وليست إدارية تخضع للقانون الخاص ومنازعاتها من اختصاص القاضي العادي.

غير أن بعض منازعات الضمان الاجتماعي عهد المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة تطبيقا للمعيار العضوي، وهي المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات والإدارات العمومية باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلفة بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم ودفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة عن التأخير في الدفع. حيث نصت المادة 16 من القانون 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[21] على ما يلي: "تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

3- في مجال الصفقات العمومية: طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[22] على أنه: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة".

فالملاحظ بأن المشرع الجزائري قد تبنى العمل بالمعيار العضوي كحل لإضفاء الصفة الإدارية على هذا النوع من العقود المبرمة وبالتالي لتحديد الاختصاص القضائي للبت في منازعاتها. حيث تعود المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية برمتها وبما فيها

الصفقات العمومية لاختصاص القضاء الإداري تطبيقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 من القانون العضوي 01/98 المعدل في سنة 2011، ذلك لأن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرف في النزاع لكونها طرف في العقد، ومن المستقر عليه هو أيلولة المنازعات المترتبة عن تنفيذ العقود الإدارية بجميع صورها إلى ولاية القضاء الإداري.

الفرع الثاني: الاستثناءات المقررة على المعيار العضوي

وتتجلى هذه الاستثناءات التي تحول بموجبها الاختصاص للقضاء العادي بدلا من الإداري في: استثناءات مقررة بحكم القانون (أولا)، وأخرى بحكم الاجتهاد القضائي (ثانيا).

أولا: الاستثناءات المقررة بحكم القانون: وتنقسم بدورها إلى استثناءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأخرى مقررة بموجب نصوص قانونية خاصة.

1- الاستثناءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: خلافا لأحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينعقد الاختصاص لمحاكم القضاء العادي للنظر في بعض المنازعات وإن كان أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، وهي المنازعات المكرسة في نص المواد 802 و32 و516 من ذات القانون.

أ- الاستثناءات المقررة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وتتمثل في مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

*مخالفات الطرق: وهي تلك التجاوزات والاعتداءات الواقعة على النصوص القانونية المنظمة للطرقات العامة.[23]

*المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: إن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه النزاعات هو القانون المدني، لأن الإدارة في مثل هذه المنازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة إنما كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته ويرتكب حادثا.

ب- الاستثناءات المقررة في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: طبقا لهذه المادة فتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى محاكم سيدي محند بالجزائر، ورقلة، وهران، قسنطينة،[24] بالنظر في القضايا التالية: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات. وذلك بصرف النظر عن أطراف الدعوى سواء أكان أحد هؤلاء شخصا من أشخاص القانون العام أم لا، وعلة ذلك أن القانون المطبق في مثل هذه النزاعات هو القانون التجاري والقانون التجاري الدولي المجسد في الاتفاقيات الدولية.[25]

ج- الاستثناء المقرر في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ويتمثل هذا الاستثناء في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين أشخاص القانون الخاص، وعلى الرغم من كون المحافظ العقاري طرفا في النزاع بصفته مدخلا في الخصام على اعتبار أنه المكلف بالترقيم العقاري، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي ممثلا في القسم العقاري بالمحكمة[26].

2- الاستثناءات المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة: وتتمثل فيما يلي:

أ- المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك: تعود ولاية النظر في منازعات حقوق الجمارك والاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها وبمعارضات الإكراه والحجز التحفظي والمصادرة إلى جانب بيع المحجوزات وكل المنازعات المترتبة عن التنفيذ العادي للوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك، للقضاء المدني طبقا للمواد 273، 274، 287، 288، 291، 300 من قانون الجمارك[27]، والسبب في ذلك راجع إلى حساسية وخطورة تلك المواضيع لاسيما وأنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد وهي الأموال التي يعد القاضي المدني هو الحامي الطبيعي لها.

ب- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي: تتمثل الحالة الأولى والمنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية،[28] في سماح المشرع الجزائري بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية وفقا للشروط المنصوص عليها في ذات المادة، كما أنه وطبقا لنص المادة 531 مكرر تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وقد عهد المشرع باختصاص التعويض حصرا في هذه الحالة إلى لجنة التعويض المشكلة لدى المحكمة العليا من قضاة النظام القضائي العادي.

كما أقر المشرع للدولة ومن خلال نص المادة 137 مكرر/2 بحق الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ سيئ النية أو الشاهد زورا التي تسبب في صدور حكم الإدانة، ويتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لما يقضي به قانون العقوبات، أو برفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي طالما أنه لا يوجد نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي العادي.[29]

وتتجلى الحالة الثانية في المطالبة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت، حيث أقر المشرع ومن خلال المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، مع احتفاظ الدولة بحقها في الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت. وطبقا لنص المادة 137 مكرر 1 من ذات القانون فيصدر الحكم بالتعويض في هذه الحالة عن لجنة التعويض لدى المحكمة العليا.

ج– المنازعات المتعلقة بنفي أو إثبات التمتع بالجنسية: طبقا لقانون الجنسية،[30] وبالأخص المواد 37 و38 و39 تعتبر منازعات الجنسية كأصل عام من اختصاص المحاكم العادية، فقد أجاز المشرع لكل شخص ولو كان أجنبيا أن يرفع دعوى أصلية ومباشرة إلى القضاء المدني يطلب منه فيها إثبات أو نفي تمتعه بالجنسية الجزائرية. كما ألزم المشرع النيابة العامة برفع تلك الدعوى أمام المحاكم المدنية متى طلبت منها إدارة عامة إثبات أو نفي تمتع ما بالجنسية الجزائرية.

غير أنه ورغم كثرة التساؤلات التي تثار حول مسألة اختصاص القضاء الإداري للنظر في القرارات الإدارية المركزية في مجال الجنسية وحول مدى اعتبارها من أعمال السيادة لاسيما في ظل إلغاء المادة 30 من قانون الجنسية في سنة 2005، والتي كانت تقضي صراحة باختصاص القضاء الإداري بنظر تلك القرارات، فإن جانبا كبيرا من الفقه يذهب إلى اختصاص القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة للنظر استثنائيا في تفسير أو تقدير مشروعية القرارات التي تصدرها السلطة المركزية في

مسائل الجنسية، كما يختص بإلغائها متى تجاوزت السلطة المركزية فيها حدود صلاحياتها، ويؤكدون على عدم اعتبار هذا النوع من القرارات أعمال سيادة.[31]

د- المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة: على خلاف المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية والخاضعة للاختصاص التام للقضاء الإداري، فإن بعض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة تعود سلطة النظر فيها للقضاء العادي على اعتبار أن هذا الأخير هو الحامي الطبيعي للأملاك الخاصة.[32]

ثانيا: استثناءات مقررة بحكم الاجتهاد القضائي: وتتمثل في الطعن في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة وكذا الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية.

1- الطعن في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة: رغم أنه لم يرد بشأن الطعون في العقود التوثيقية بين الخواص من طرف الإدارة العامة نص يستثنيها من اختصاص القضاء الإداري، إلا أن المستقر عليه قضاء هو أن منازعات العقود التوثيقية تؤول إلى القضاء العادي حتى تلك التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في العديد من القرارات الصادرة عنه والتي أكد من خلالها أيلولة الفصل في تلك المنازعات إلى القضاء العادي على اعتبار أن القاضي الإداري غير مؤهل لمراقبة مدى صحة العقود التوثيقية.[33]

2- الدفع بعدم المشروعية أمام المحاكم الجزائية: قد تثار أمام هيئات القضاء العادي عند نظرها في القضايا التي تدخل في صميم اختصاصها دفوع تتعلق بمسائل لها ارتباط بأعمال الإدارة ونشاطاتها كالدفع بعدم مشروعية الأعمال الإدارية أو بغموضها ويتعين في هذا الحال أن تتوقف تلك الهيئات عن نظر تلك المسائل مع إحالتها على القاضي الإداري المختص. غير أن القضاء قد قرر استثناءات على هذه القاعدة ويتعلق الأمر بالدعوى المنظورة أمام المحاكم الجزائية فكثيرا ما تجد هذه الأخيرة

نفسها مضطرة للنظر في قضايا تتعلق بمشروعية الأعمال الإدارية التي تثار بمناسبة الدعاوى التي تنظرها، ولذلك فحين تثار مشروعية القرار التنظيمي أمام المحاكم الجزائية فالاختصاص بالفصل في مشروعية القرار التنظيمي من عدمه معقود لها وهي ليست بحاجة لإحالة النزاع على جهات القضاء الإداري. وهذا الاستثناء يبقى في حدود مسألة النظر في مدى مشروعية القرارات التنظيمية فحسب لا القرارات الفردية والتي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الجزائي التوقف عن نظر الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في المسألة الأولية المدفوع بها أمام القاضي الإداري.[34]

المطلب الثاني: المعيار المادي كمعيار استثنائي.[35]

إن المعيار العضوي وحده غير كاف لضبط قواعد الاختصاص القضائي الإداري ولتحديد النزاع الإداري، ونظرا لنسبيته فقد استعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار المادي وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاض للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل[36]. حيث يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (امتيازات السلطة العامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها.

بناء على ذلك سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب إلى تطبيقات المعيار المادي في النظام القانوني، أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله إلى تطبيقاته القضائية.

الفرع الأول: تطبيقات المعيار المادي في النظام القانوني الجزائري.

تتجلى تطبيقات المعيار المادي في النظام القانوني الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية 01/88 [37]، فعلى الرغم من الصفة التجارية التي تتصف بها هذه المؤسسات ما يعني بالضرورة اختصاص القاضي العادي بنظر

منازعاتها عملا بالمعيار العضوي، إلا أن المشرع قد أقر إخضاع بعض منازعاتها للقضاء الإداري ما يؤكد تخليه عن العمل بالمعيار العضوي في هذا النوع من المنازعات والتوجه للعمل بالمعيار المادي كآلية لضبط قواعد الاختصاص القضائي. وهي النزاعات التي قد تثور بصدد قيام مؤسسات عمومية اقتصادية بتسيير مباني عامة أو بإصدارها باسم الدولة رخصا أو إبرامها لعقود إدارية، تعد نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على الرغم من كونها جهات تجارية وليست إدارية، إما لأنها تسير مرفقا عاما أو لأنها استعملت امتيازات السلطة العامة تحت رقابة السلطات العمومية الإدارية، وهو ما يظهر من خلال أحكام المادتين 55 و56 من القانون 01/88.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للمعيار المادي.

لقد أقر القضاء الجزائري العمل بالمعيار المادي وهو ما يظهر جليا من خلال بعض قرارات القضاء الإداري (أولا) وكذا محكمة التنازع (ثانيا).

أولا: تطبيقات القضاء الإداري للمعيار المادي: أكد القضاء الإداري الجزائري على توجهه بالعمل بالمعيار المادي إلى جانب المعيار العضوي لتحديد اختصاصه وإن كان تطبيق المعيار المادي يتم بصفة استثنائية، من ذلك قضية شركة سامباك.

وهو النزاع الذي دار بين الشركة الوطنية سامباك SEMPAC والديوان الجزائري المهني للحبوب O.A.I.C في 8 مارس 1980 والتي تتلخص وقائعها في أن "المدير العام لشركة SEMPAC أصدر منشورا يتعلق بكيفية استخراج السميد فرفع الديوان الجزائري المهني للحبوب O.A.I.C إثر ذلك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طلب فيها إلغاء المنشور، فاستجابت الغرفة الإدارية للطعن وألغت المنشور بتاريخ 25 ماي 1977، وبتاريخ 12 جويلية 1977 استأنفت شركة

سامباك أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، وفي 08 مارس 1980 ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 25 ماي 1977 مؤسسة ذلك على أساس خرق المجلس لقواعد توزيع الاختصاص داخل الجهات القضائية الإدارية".[38]

من خلال القرار السابق الظاهر بأن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتبرت أن المنشور الصادر عن المدير العام لشركة سامباك، وهي شركة ذات صبغة تجارية قرارا إداريا له طابع تنظيمي ويقبل أن يكون محلا للإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ما يعني أن القضاة في قرارهم هذا قد أخذوا بالمعيار المادي مرتين، مرة عند تكييف طبيعة المنشور[39] ومرة عند تحديد طبيعة النزاع.[40]

ثانيا: التأكيد على المعيار المادي كاستثناء من خلال قرارات محكمة التنازع: بالعودة لقرارات محكمة التنازع نجد أنها لم تنف العمل بالمعيار المادي، بل أقرته بصفة صريحة لكن كمعيار استثنائي مكمل للمعيار العضوي، مانحة للأخير الأسبقية في التطبيق على اعتبار كونه الأساس الذي يجب العمل به في توزيع الاختصاص بين القضائين، وهو ما يظهر بجلاء من خلال قرارها الصادر في 17 جويلية 2005 في قضية ضد المؤسسة العمومية سونلغاز ملف رقم 16.[41]

الخاتمة:

ختاما، لجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لوعيها العميق بأهميتها كضمانة لتكريس دولة القانون، غير أن أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، من العمل بالازدواجية الخاصة ثم الأحادية المرنة ثم تبني العمل بالازدواجية القضائية في نهاية المطاف، وذلك في دستور 1996 من خلال تنصيب قضاء إداري

مستقل بهياكله واختصاصاته يعمل بجوار القضاء العادي ويختص بنظر منازعات الإدارة العامة.

على أنه في مجال توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي فقد اعتمد المشرع الجزائري على قاعدة عامة وهي المعيار العضوي القائم على أن أساس تحديد المنازعة الإدارية يتم بالنظر إلى أطرافها، كما أقر خروجا عن هذه القاعدة العامة وهو المعيار المادي كمعيار استثنائي تكميلي وزع الاختصاص القضائي بناء على طبيعة النشاط بصرف النظر عن أطرافه.

ونظرا لعدم كفاية المعايير السابقة في ضبط قواعد الاختصاص القضائي إذ كثيرا ما تثور عند العمل بها مشكلات مستعصية بخصوص تحديد جهة القضاء المختصة بموضوع بذاته، تم تنصيب محكمة التنازع لحل إشكالات تنازع الاختصاص.

تبعا لذلك اعتمد المشرع في سبيل توزيعه للاختصاص النوعي داخل منظومة القضاء الإداري بوصفها منظومة مستقلة على ذات المعيار العضوي الذي تبناه في توزيع الاختصاص بين القضائين، إذ ركز على صفة الأشخاص الإدارية التي تكون طرفا في المنازعة وأجرى على أساسها توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، على أن يختص مجلس الدولة في دعاوى قضاء المشروعية وتكون المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في كل المنازعات الإدارية (دعاوى قضاء المشروعية ودعاوى القضاء الكامل).

التهميش:

[1]– وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، مجلة هيئة قضايا الدولة، مصر، العدد 4، السنة 33، أكتوبر– ديسمبر 1989، ص 19.

[2]– عبد الحميد كمال حشيش، مبادئ القضاء الإداري، المجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص 239.

[3]– وهيب عياد سلامة، المرجع السابق، ص 21.

[4] – تجدر الإشارة بأن معايير تحديد المنازعة الإدارية ثلاثة: المعيار العضوي والمادي والشكلي. هذا المعيار الأخير الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري، والذي بموجبه يكون النزاع إداريا متى خضع للقانون العام موضوعا (القانون الإداري) وإجراء (قانون الإجراءات الإدارية)، وبالتالي آل الاختصاص في الفصل فيه للقاضي الإداري. هذا المعيار يحدد طبيعة النزاع من خلال النتيجة، أي بعد رفع الدعوى والنظر في الموضوع، وعليه فمتى تبين للقاضي أنه يخضع للقانون الإداري وتحكمه قواعد الإجراءات الإدارية اعتبر إداريا، فهو معيار بعدي يصعب الإعمال به. انظر، سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 22.

[5] – بحسب هذا المعيار يكون النزاع إداريا، ويرجع الاختصاص فيه بالنتيجة إلى القضاء الإداري، متى كان أحد أطرافه شخصا معنويا عاما. إن هذا المعيار وبالرغم من بساطة وسهولة استعماله، ذلك أن النزاع يكون إداريا متى كان أحد أطرافه شخصا معنويا عاما، لكنه غير صالح دائما. لأنه لو تمسكنا بهذا المعيار فسيترتب عنه من جهة أن كل النزاعات هي إدارية وهذا غير صحيح، لأن الشخص المعنوي العام قد يتصرف أحيانا باعتباره شخصا طبيعيا ولا يستعمل إمتيازات السلطة العامة كالعقود الخاصة التي تبرمها هذه الأشخاص، فالنزاع في هذه الحالة هو نزاع عادي على الرغم من أن أحد أطرافه هو شخص معنوي عام. ومن جهة أخرى، فهذا المعيار يؤدي إلى إستبعاد منازعات إدارية بطبيعتها، من ذلك المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الخاص سمحت له الإدارة باستعمال إمتيازات السلطة العامة. انظر، عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 72.

[6] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الإختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، الطبعة الخامسة، ص 12.

[7] – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 41.

[8] – المادة 2 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

[9]– المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 27 يوليو 1994.

[10] – المادة 15 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[11]– المادة 126 من قانون البلدية.

[12]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، الطبعة الرابعة، ص 186.

[13]– المرسوم التنفيذي 06-419 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة في 26 نوفمبر 2006.

[14]– المرسوم التنفيذي 83-257 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 26 جويلية 1983.

[15] – انظر، ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 13.

[16] – انظر، المادة 3 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية 21 الصادرة في 08 ماي 1991.

[17] – انظر، المواد 13 و14 و15 من القانون 91-11 سالف الذكر.

[18]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 1 أوت 1993.

[19]– المادة 65 من القانون 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية 85 المؤرخة في 30 ديسمبر 2004. وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-248 المؤرخ في 10 جويلية 2005 يتمم المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جويلية 2005. والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-202 المؤرخ في 7 جويلية 2008 يتمم المرسوم التنفيذي 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13 جويلية 2008.

[20] – الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 09 جانفي 1992.

[21]– الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2 مارس 2008.

[22] – الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[23]– نذكر منها: الجرائم المنصوص عليها في المواد 401، 402، 406، 408، 444، 453، 455، 460، 2/462، 5/462، 3/462-459 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966. والجرائم المنصوص عليها في المواد 80، 80 مكرر،

81، 82، 118 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق (الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 19 أوت 2001)، آخر تعديل له كان بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 (الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 22 فبراير 2017).

[24] – المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 8 أكتوبر 2006، هو الذي ضبط نطاق الإختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب.

[25] – انظر، لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 50.

[26] – نفس المرجع، ص 51.

[27]– قانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979. اخر تعديل له كان بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

[28]– الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966. آخر تعديل له كان بموجب القانون 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 29 مارس 2017.

[29]–لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول (المسؤولية على أساس الخطأ)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 127.

[30] – الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 الصادرة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.

[31] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

[32]– من ذلك: المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري: على الرغم من الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري، إلا أن المشرع قد أخرج منازعاته مع الغير لاسيما ما تعلق منها بالسجل التجاري من دائرة إختصاص القضاء الإداري وحولها إلى القاضي العادي المكلف بالسجل التجاري، وهو ما عبر عنه صراحة في المادة 25 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري (الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 22 أوت 1990. المعدل والمتمم بالقانون 91-14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991). وهذا راجع للطابع التجاري للنزاع القائم وما يفرضه ذلك من ضرورة إسناد الإختصاص لقاض مكلف بتلك المسائل. غير أنه تجدر الإشارة بأن باقي منازعات مركز السجل التجاري الأخرى

هي من اختصاص القضاء الإداري كمنازعات المسؤولية الإدارية ومنازعات الموظفين ومنازعات الصفقات العمومية تطبيقا للمعيار العضوي.

[33] – ليلى زروقي، نظام الشهر وإجراءاته، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 74. من ذلك قرار مجلس الدولة رقم 13673 المؤرخ في 1 فبراير 2005 في قضية (ع.م) ومن معه ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة ومن معه والذي جاء فيه: "إن الثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعوون فيها يهدفون إلى إبطال العقد التوثيقي الحامل رقم 114/13 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتضمن بيع الوكالة العقارية ما بين البلديات لكل من (ن.ح) و(ن.ع) قطعة أرضية مخصصة للبناء تقدر مساحتها ب 5266 م^2 تحت رقم 08، حيث ثبت إذن من طبيعة العقد أنه محرر من طرف موثق خاص ومبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص ويبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القضاء الإداري ولا لإختصاصه وأن وجود الإدارة العامة طرفا في النزاع – المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة– لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي". قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 7، 2005، ص 161-162. وتجدر الإشارة بأن محكمة التنازع أخذت منحا آخر مخالفا تماما لما يأخذ به مجلس الدولة حيث أكدت على عقد اختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بإبطال العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها وهو ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2008 ملف رقم 73 في قضية بلدية سيدي بلعباس ضد ورثة المرحوم (غ. عبد القادر). مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2008، ص 263 وما يليها.

[34] – عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 160-161.

[35] – يتكون المعيار الموضوعي أو المادي من عنصرين: المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق المصلحة العامة، وإستعمال إمتيازات السلطة العامة. وعليه فكلما إحتوى نشاط إداري ما أحد العنصرين السابقين أعتبر النزاع في حالة حدوثه نزاعا إداريا مهما كان أطرافه، وانعقد بالتالي الإختصاص للقاضي الإداري. على الرغم من تفضيل هذا المعيار لأنه لا يحرم المضرور جراء نشاط إداري قام به شخص خاص من الحصول على التعويض، فإنه يستثني المنازعات الإدارية التي تنشأ من جراء رفع الشخص المعنوي العام دعوى ضد الشخص الخاص (مثلا منازعات الضبط الإداري). انظر، رشيد خلوفي، القضاء الإداري: تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 259.

[36] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الثانية، ص 279.

[37] – قانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية عدد 2 الصادرة في 13 يناير 1988.

[38]– قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قراره بتاريخ 8 مارس 1980 في قضية جمعت بين الشركة الوطنية سامباك والديوان الوطني للحبوب، أورده، عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 177-178.

[39، 40]– عند تكييف طبيعة المنشور: المتفق عليه أن المنشور هو عمل إداري من طبيعة داخلية تربط الرئيس بالمرؤوسين التابعين له، ولا يرقى بأي حال من الأحوال للقرار الإداري لإفتقاده الطابع التنفيذي الذي يشترط أن يتسم به كل قرار إداري ولكونه لا يضيف شيئا من التصرف المتعلق به، ولطبيعته تلك فإنه لا يصلح أن يكون محلا للإلغاء من قبل القضاء الإداري، ومع ذلك فإن القضاة في قضية الحال اعتبروه قرارا إداريا قابلا لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء مؤسسين ذلك على أساس تحول المنشور محل النزاع من منشور تفسيري إلى منشور تنظيمي لتضمنه لقواعد جديدة ولإلحاقه الأذى بالغير.

– عند تحديد طبيعة النزاع: الظاهر من النزاع أنه نزاع عادي فمن خلال أطرافه المتمثلة في شركة سامباك والديوان الوطني للحبوب وهي جهات عادية وبالعودة لمعيار الإختصاص المعتمد حينها وهو المعيار العضوي المعتمد قانونا فمن الطبيعي ومن غير شك أن يكون القضاء العادي هو القضاء المختص وبلا منازع. غير أن القضاة وفي هذه القضية خرجوا عن العمل بالمعيار العضوي، حيث كيفوا النزاع على أنه نزاع إداري إنطلاقا من معيار مادي وهو الهدف الثوري من العملية والذي تمثل في زيادة نسبة إستخراج الدقيق من الحبوب لأجل ربح معركة الإنتاج، وهي المعركة التي كانت تهم الجميع إذ حتى القضاة أنفسهم كانوا مدعوون لحمايتها بوصفهم أعوانا للدولة مكلفون بحماية النهج الإشتراكي وبالدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية. انظر، أحمد محيو، تعليق على قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قراره بتاريخ 8 مارس 1980 في قضية جمعت بين الشركة الوطنية سامباك والديوان الوطني للحبوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، مارس 1981، ص 134-148.

– عند تحديد طبيعة النزاع: الظاهر من النزاع أنه نزاع عادي فمن خلال أطرافه المتمثلة في شركة سامباك والديوان الوطني للحبوب وهي جهات عادية وبالعودة لمعيار الإختصاص المعتمد حينها وهو المعيار العضوي المعتمد قانونا فمن الطبيعي ومن غير شك أن يكون القضاء العادي هو القضاء المختص وبلا منازع. غير أن القضاة وفي هذه القضية خرجوا عن العمل بالمعيار العضوي، حيث كيفوا النزاع على أنه نزاع إداري إنطلاقا من معيار مادي وهو الهدف الثوري من العملية والذي تمثل في زيادة نسبة إستخراج الدقيق من الحبوب لأجل ربح معركة الإنتاج، وهي المعركة التي كانت تهم الجميع إذ حتى القضاة أنفسهم كانوا مدعوون لحمايتها بوصفهم أعوانا للدولة مكلفون بحماية النهج الإشتراكي وبالدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية. انظر، أحمد محيو، تعليق على قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قراره بتاريخ 8 مارس 1980 في قضية جمعت بين الشركة الوطنية سامباك والديوان الوطني للحبوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، مارس 1981، ص 134-148.

[41]– والذي جاء فيه: "حيث أن المادتين 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 جوان 2002 تنصان على أنه تحول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز دون إنشاء شخصية معنوية جديدة إلى شركة أسهم وبأن تمسك محاسبة سونلغاز على الشكل التجاري. حيث أنه وبالفعل فإن هذه المادة تشير إلى امتياز حقيقي للتقاضي وبذلك يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الإستثناء، وحيث أنه وفضلا عن ذلك فإن التنازع الحالي لا يستوفي كذلك أيا من الإستثناءات المادية مثلما هو منصوص عليه في المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وبتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية للفصل في النزاع المعروض وبالنتيجة إبطال قرار عدم الإختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الفاصل في القضايا المدنية بتاريخ 21 جوان 1997...". مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 248.